أحكام مسّ المصاحف الإلكترونيّة

أ. م. د. محمّد أيمن الجمّال

جامعة السلطان محمّد الفاتح الوقفية - استانبول

ملخّص

يفرض التطوّر العلميّ نفسه على واقع الفقه، ويستدعي نظرًا دقيقًا لمعرفة أحكام المسائل المعاصرة، ومن هذه المسائل مسألة المصاحف الإلكترونيّة وأحكامها، وأنواعها كثيرةٌ؛ فمنها برامج المصاحف المصوّرة ومنها المكتوبة بحروف يمكن نسخها ومنها المقروءة صوتًا ومنها ما يقرؤه قلمٌ خاصٌّ بالبرنامج، ومن أحكامها التي تحتاج نظرًا حكم بيع البرامج المصحفيّة، وحكم مسّها، وقد اجتهدنا في هذا البحث أن نتذاكر حكم مسّ هذه البرامج، وأن نبيّن المسائل التي يمكن أن يُبنى عليها الحكم، مع مناقشة أوجه الشبه بتحرير قيام المناط وتحقّقه في الأصل والفرع، بعد إثبات كونه صالحًا لبناء الحكم عليه.

وبعد مناقشة أقوال المعاصرين وأدلّتهم خلصنا إلى أنّ هذه المصاحف ما هي إلا وجهٌ جديد من أوجه المصاحف المكتوبة أو المقروءة بلسان المسلم، ولم يكن واحدًا منها مستحقًّا للتعظيم إلا لتعلّقه بوجه من الوجوه بكلام الله تعالى، لا لكونه في ذاته عين كلام الله تعالى، ولا يخفى استحقاق المصاحف الإلكترونيّة للتعظيم وعدم جواز إهانتها؛ لأنّها من شعائر الله تعالى.

واستعراض مسائل هذا البحث مفيدٌ في معرفة تلك التفاصيل، وينمّي الشخصيّة الفقهيّة في الناظر إليه.

الكلمات المفتاحية: قرآن، مصحف إلكتروني، قرآن إلكتروني، مس المصحف، شاشة المصحف، شاشة، هاتف

ELEKTRONİK MUSHAFLARA DOKUNMAYLA İLGİLİ HÜKÜMLER

Doç. Dr. Muhammed Eymen el-Cemmâl

Özet

Bilimsel gelişmeler kendisini dikkate almayı fıkıh olgusuna dayatmakta ve çağdaş meselelerin hükümlerini bilebilmek için çok ince düşünmeyi gerekli kılmaktadır. Bu meselelerden birisi elektronik mushaflar ve bunlarla ilgili hükümlerdir. Bu mushafların pek çok türü vardır. Görüntülü mushaf programları, kopyalanabilir yazı tipiyle yazılmış mushaflar, sesli olarak okunan mushaflar, programa özgü bir kalemin okuduğu mushaflar elektronik mushaf türlerinden bazılarıdır. Elektronik mushaf programlarının satımının ve bu mushaflara dokunmanın hükmü, bu mushaflarla ilgili incelenmeye ihtiyaç duyan hükümlerden bazılarıdır. Bu çalışmada mezkûr mushaf programlarına dokunmanın hükmünü müzakere etmeye ve bu hükmün kendisine kıyas edilerek bina edilebileceği meseleleri -aralarındaki benzerlik yönlerini de tartışarak- beyan etmeye çalıştık. Bunu da aslın hükmünün bağlandığı vasfın/illetin -hükmün kendisi üzerine bina edilmesine elverişli olduğunu ortaya koyduktan sonra- hem asıl hem de fer' meselede mevcut bulunduğunu belirtmek suretiyle gerçekleştirdik.

Çağdaş fukahânın konuyla ilgili görüşlerini ve delillerini tartıştıktan sonra şu sonuca ulaştık: Bahsi geçen mushaflar yalnızca yazılı mushaf türlerinden ya da müslüman şahsın diliyle okunan mushaf türlerinden yeni çıkmış bir türdür. Bu mushaflar bizatihi Allah'ın kelamı oldukları için değil sadece bir şekilde Allah'ın kelamıyla alakalı oldukları için tazime layıktırlar. Allah'ın dininin nişanlarından oldukları için elektronik mushafların da tazime layık olduğu ve hafife alınmalarının caiz olmadığı açıktır.

Bu araştırmanın ele aldığı meselelerin incelenmesi, bahsi geçen ayrıntıların bilinmesi noktasında faydalıdır ve inceleyicinin fıkhî kişiliğini geliştirmektedir.

Anahtar Kelimeler: Mushafa dokunmak, elektronik mushaflar, mushaf programları, telefona yüklü mushaflar, muâsır hükümler.

Rullings Of Touching The Electronic Holy Qur'an

Doç. Dr. Muhammad Ayman Al-Jammal

Abstract

Scientific development is imposed on the realities of doctrine (fiqh) and warrants carefully consideration to knowing the provisions of contemporary issues. One such issue is the E-Quran and its provisions. There are many different types of it. Including; photographed Quran programs, Quran written in letters that can be copied or read aloud, or that are being read by a pen special for the program. One of the subjects that needs provisions is the ruling of selling the Quran software and the ruling of touching it.

In this research we have been laboured to share the judgement of touching these software and programs and point out the issues on which judgement can be built upon, and after proving that it's valid to built a judgement upon the cause we shared the discussion of the similarities by understanding that the cause is at the origin and the section.

Following the discussion of the statements of contemporaries and their evidence we have come to the conclusion that these Qurans are all just a new face of the written Quran or the Quran read by a Muslim. None of them deserves glorification except for its relevance in some respect to God's Word, not for being the Word of God per se. The worthiness of glorification of the electronic Qurans and impermissibility of dishonouring it is well known; since it's a part of the religion of God.

Reviewing the issues of this research is helpful in knowing those details and it develops the Jurisprudential identity of the beholder.

Keywords: Qur'an, Electronic Copy of the Qur'an, Digital Qur'an, Touching the Qur'an, The Screen of the Qur'an, Screen/Glass, Phone.

مقدمة:

مما ينبغي أن يكون راسخًا في قلبِ كلِّ مُؤمِنٍ أنَّ القرآنَ كلامُ الله تعالى، وهو صفةٌ من صفات الله تعالى القديمة، وأنَّ مَا بين أيْدِيْنَا من المصاحف وما كُتِبَ في ورقها من الحروف وما يُتلى منها مِن الأَلْفاظ، كلّ ذلك عبارةٌ حادثةٌ عن كَلَامِ الله تعالى القديم؛ وليست حقيقتَه، والكتابةُ والقراءةُ وجهان لظهور معاني تلك الصفة بين الناس، وذلك أنّ حقيقةَ صفات الله تعالى ممّا لا يُدرَكُ.

ويذكر الفقهاء هذا المعنى في باب اليمين، وما ينعقد منه وما لا ينعقد، فينصّون على أنّ الحلف بالمصحف والأصوات المنطوقة ليس يمينًا، لأنّه ليس يمينًا بالله تعالى ولا بصفاته، فيقولون:[1] «ولو قال بالقرآن أو بالمصحف أو بسورة كذا من القرآن فليس بيمين؛ لأنه حلف بغير الله تعالى، وأما المصحف فلا شكّ فيه وأما القرآن وسورة كذا فلأن المتعارَف من اسم القرآن الحروف المنظومة والأصوات المقطَّعة بتقطيع خاص؛ لا كلام الله الذي هو صفة أزلية قائمة بذاته تنافي السكوت والآفة»، فالمنطوق والمسموع والكتابة والمحفوظ في الصدور كلّه ليس عين الصفة القديمة (كلام الله)، وليست هذه سوى تجلّياتٍ لتلك الصفة.

إلا أنّ هناك فرقًا من حيث تعلّق الأحكام الفقهيّة بتلك الظهورات لكلام الله تعالى (المقروء والمكتوب)، فالقرآن المكتوبُ لا يصحُّ لمسُهُ لمُحدِثٍ حدثًا أصغر أمَّا قراءتُهُ فتصحُّ منه، وأمّا الجنب فلا يجوز له لمسٌ ولا تلاوةٌ ولا تلفّظ، أمّا من حيثُ الدلالة فلا خلاف أنّ الورق والحبر والحروفَ التي يخرجها المتكلّم من فمه تدلّ على القرآن الكريم، لكنّها كلَّها حوادثُ معبّرةٌ عن القرآن الذي هو كلام الله تعالى في حقيقته التي لا تُدرَك من حيث الدلالة، وإهانةُ شيءٍ من أحوال القرآن تلك كفرٌ على أيِّ حالٍ كان القرآن، ولا فرق بين أن يكون المُهانُ من المكتوبِ أو المقروءِ، كما أنّ تعظيم هذه الأحوال للقرآن واجبٌ حتميٌّ، وهو من تعظيم شعائر الله تعالى.

---

١ بدائع الصنائع، للكاساني ٣/٨-٩، فليُنظَر: المحيط البرهاني، لبرهان الدين ابن مازة البخاريّ ٤/١٩٩، والعناية شرح الهداية، للبابرتي ٥/٦٩.

وقد وجِدت في عصرنا برامجُ إلكترونيّة فيها مصاحف يكتَب فيها القرآن على الشاشة أو تظهر صورة صفحة من القرآن على شاشة الهاتف بسببها، كما يمكنك أن تسمعَ من هذه الأجهزة إلى القرّاء أو تقرأ بها الأوراد والأذكار، وهذه البرامج بصورتها الإلكترونيّة متى تمّ تنزيل تطبيقاتها فهي موجودةٌ محفوظةٌ على هيئتها الإلكترونيّة دائمًا في الهاتف، فكيف نتعاملُ مع هذه الهواتف، وكيف ننظر إلى هذه البرامج؟ أهي مصاحفُ فيترتّب عليها أحكام القرآن أم لا؟ أم هي في حكم المصحف في حالٍ دون حال؟

تناول بعض المعاصرين هذه المسائل تناولًا لا يفي بحقّها عبر الفتاوى المختصرة والأجوبة عن الأسئلة في صفحات الفضاء الإلكترونيّ، فصدرت فتاوى تبيح كلّ شيء وتأذَنُ بمسّ الشاشة أثناء ظهور الآيات عليها للجنب والحائض فضلا عن غير المتوضّئ! وصدرت فتاوى في الاتجاه المعاكس، ولم أعتمد على شيء من تلك الفتاوى الشخصيّة؛ لأنّها لم تخلُ من تسرّعٍ وإطلاقات غير صحيحة، بينما انضبطت بعض الفتاوى لدور الإفتاء فكانت ترجيحاتها موافقة لما توصّلنا إليه في هذا البحث، ومن أبرزها فتوى الشيخ الدكتور نوح سلمان القضاة رحمه الله تعالى التي صدرت باسم دار الإفتاء الأردنيّة، وقد نقلت مواضع منها في خاتمة هذا البحث، مع قصورها عن النقل من كتب الفقهاء وعدم استيعابها لاعتراضات المعترضين المعاصرين، فقد صدرت قبل انتشار الهواتف وبرامج المصاحف على هذه الصفة، ممّا أحوجنا إلى كتابة هذا البحث.

سنتناول هذه المسألة في مطلبين وخاتمة:

المطلب الأوّل: المسائل التي بنى عليها المعاصرونَ حكمَهم حول المصاحف الإلكترونيّة.

المطلب الثاني: أقوال المعاصرين في هذه المسألة، وأدلّتهم ومناقشتها.

وتحت كلٍّ منهما بعض الفروع نذكرها ثمّة إن شاء الله تعالى.

وأختم ذلك بخاتمة أضمّنها خلاصةَ الرأي الذي يُفتَى به في هذه المسألة.

وأسأل الله التوفيق والسداد.

المطلب الأوّل:

من أهمّ المسائل التي بني عليها حكم مسّ المصحف الإلكترونيّ ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم مسّ القرآن لغير المتوضّئ والجنب والحائض والنفساء عمومًا!

المسألة الثانية: الحائل مفهومه وأحكامه، وعلاقته بمسّ المصحف الإلكترونيّ.

المسألة الثالثة: الانعكاس مفهومه وأحكامه، وأثره في مسّ المصحف الإلكترونيّ.

المسألة الأولى: حكم مسّ القرآن لغير المتوضّئ والجنب والحائض:

أولاً: حكم مسّ المصحف الكامل:

ممّا هو محفوظ متناقَل بين طلاب العلم الشرعيّ أنّه يحرمُ إجماعًا[1] مسّ المصحف -الكاملِ المجموعِ في جلدٍ واحدٍ- وحملُهُ بلا حائلٍ لكلّ جنبٍ أو محدثٍ.[2]

واتّفقوا على أنّ كلّ محدثٍ حدثًا أكبر أو أصغر من المسلمين وإن كان لا ينجس نجاسة حسيّة تنجّس ما يلاقيه من الثياب ومن يلامسُهُ من الآدميين، وما يدوسُ عليه حافيًا من الأرض والبقاع؛ إلا أنّه بلا خلاف بينهم هو نجسٌ نجاسة معنويّة فيجب عليه أن يتطهّر وأن يزيل هذه النجاسة.

واتّفقوا على أنّ تلك النجاسة مؤثّرة في حكم مسّ المصحف، لحديث عمرو بن حزمٍ رضي الله عنه عن كتاب النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم: (أن لا يمسّ القرآن إلا طاهر).[3]

---

١ خالف في ذلك الظاهريّة، ولم يعتبر كثيرٌ من العلماء خلافَهم ممّا يخرق الإجماع، فليُنظَر لقول الظاهرية: المحلّى، لابن حزم ١/٨٢-٨٣.

٢ الاستذكار، لابن عبد البرّ ٢/ ٤٧١-٤٧٢، واختلاف الأئمّة العلماء، لابن هبيرة ١/٤٦، فليُنظَر: المبسوط، للسرخسي٣/١٥٢، والبحر الرائق، لابن نجيم الحنفي ١/٢١١، وبداية المجتهد، لابن رشد ١/٣٠، والمجموع، للإمام النووي ٢/٨٢، وكشاف القناع، للبهوتي ١/١٣٤.

٣ الحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١/٣٤١-٣٤٢ برقم ١٣٢٨، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٩ برقم ٦٩، =

قال شيخي زاده في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:[١] «(ولا يجوز لمحدِثٍ) مطلقًا سواءٌ كان بالحدثِ الأصغر أو الأكبرِ (مسُّ مصحفٍ إلا بغلافِهِ المنفصلِ) كالخريطةِ ونحوِها (لا المتصل)؛ لأنّ المتّصلَ بالمصحفِ هو منهُ، ألا ترى أنّه يدخُل في بيعِهِ بلا ذِكرٍ».

قال في تبيين الحقائق: «(ومسه إلا بغلافه)... وغلافه ما يكون منفصلا عنه دون ما يكون متصلا به في الصحيح، وقيل: لا يكرَه مسُّ الجلد المتصل به ومسُّ حواشي المصحف والبياض الذي لا كتابة عليه والصحيح منعه؛ لأنه تبع للمصحف».[٢]

وقال في بدائع الصنائع: «المتصل بالمصحف، وقال بعضهم هو الكم، والصحيح أنه الغلاف المنفصل عن المصحف، وهو الذي يجعَل فيه المصحف، وقد يكون من الجلد، وقد يكون من الثوب، وهو الخريطة؛ لأن المتصل به تبع له فكان مسُّه مسًّا للقرآن؛ ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع والكم تبع للحامل، فأما المنفصل فليس بتبع حتى لا يدخل في بيع المصحف من غير شرط».[٣]

بل إنّ الإمام مالكًا يزيد على ذلك وجوب الوضوء لقراءة القرآن لا لمسّه فحسب؛ إذ جعله كالوضوء لصلاة النافلة؛ وهو واجبٌ لا تصحّ النافلة إلا به، جاء في المدونة:[٤] «قال مالك: وإن توضأ يريد صلاةَ نافلةٍ أو قراءةَ مصحفٍ، أو يريدُ به طهرَ صلاةٍ فذلك يُجزئُهُ، قال مالكٌ: وإن توضّأ من حرٍّ يَجِدُهُ أو نحو ذلك ولا ينوي الوضوءَ لِـمَا ذكرتُ لك فلا يجزِئُه من وضوءٍ للصلاةِ ولا من مسِّ المصحف ولا النافلةِ ونحوه».

فجعل الوضوء لصلاة النافلة ولقراءة المصحف واحدًا، ولا ريب أنّ القراءة

= والدارقطني في السنن ١٣٤/٣برقم ٣٤٣٢، في كتاب الحدود والديات، وفي الخلافيات، برقم ٢٩٥، وابن الجارود في المنتقى برقم ٧٨٤-٧٨٦. قال ابن عبد البر إنّه أشبَهَ التواترَ لتلقّي الناسِ له بالقبولِ. وشهِدَ له بالصحّة غيرُ واحد. وقال أحمد لا شكّ أن النبيّ- صلّى الله عليه وآله وسلّم – كتبَهُ. فليُنظَر: التمهيد لابن عبد البرّ ٣٣٨/١٧-٣٣٩.

١ ١/ ٢٥

٢ تبيين الحقائق، للزيلعي ٥٧/١.

٣ بدائع الصنائع، للكاساني ٣٤/١.

٤ المدوّنة، للإمام مالك ١٣٧/١.

تجوز لغير المحدِث على قول جماهير العلماء من المالكيّة وغيرهم، إلاّ أنّ من تمام تعظيم المصحف ألا يُقرأ على غير طهارة تامّة، لكنّ النافلة لا تصحّ بغير الوضوء الكامل، فعدُّهُ قراءة القرآن معها يُفيد تماثل حكميهما في الطهارة.

يقول الرعينيّ في بيان ما يحرُمُ مسّه من المصاحف، وهل هو عين الآيات المكتوبة أم الورق كلّه بما فيه من بياض في حوافّه أو بياضٍ بين الأسطر:[1] «ويحرم مسّ جلدِه، قال المصنّف في التوضيح: وأحرى طرف الورق المكتوب، وما بين الأسطر من البياض»

واختلفوا في مسّه مع حائلٍ، وسيأتي تفصيلُ ذلك في أحكام الحائل.

إلاّ أنّه نقل عن بعض الأئمّة رضي الله عنهم ما يُفيد جواز مسّه في بعض الحالات الخاصّة كما في حالة المرأة التي تحفّظ القرآن فتكون معلّمة للإناث فإنّها إن تركت العمل في أيّام حيضها ستترك بعض الطالبات الحفظ في أيّام حيضهنّ فلا يبقى إلا بعض الأيّام المعدودة المشتركة في الطهارة بينهما للحفظ؛ وأجازوا للحائض أن تمسّ اللوح من القرآن لتحفظ ولئلا تنسى.[2]

كما أنّ حاجة المعلّم للاعتياش من تعليم القرآن حاجة قد تكون ماسّة، وليست كحاجة المتعلّم للحفظ، ولذلك فقد أجاز بعضهم ذلك للمعلّم دون المتعلّم: «وروى ابن القاسم عن مالك – رضي الله عنه – ما إنّ المعلِّمَ كالمتعلِّمِ في الاحتياج إلى مسِّ المصحفِ مع الحدثِ، وفرَّقَ بينهما ابن حبيب بأنّ حاجة المعلّم صناعةٌ وتكسُّبٌ، وحاجةَ المتعلِّمِ الحفظُ»[3]

وهذا القول هو المعتمَد عند المالكيّة، يقول الدردير: «(ولا يمنع) أي الحدث (على المعتمد) أي لحكاية ابن بشير الاتفاق على جواز مسّ [المصحف] الكامل للمتعلِّم، وقول التوضيح أنّ كلام ابن بشير ليس بجيّدٍ –حيثُ حكى الاتفاقَ مع وجودِ

١ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعينيّ ٣٠٣/١.
٢ الشرح الكبير، للدردير ١٢٦/١.
٣ منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش ١١٩/١.

الخلافِ- ردّه ابن مرزوقٍ بأنّ أقلّ أحواله أن يكون هو المعتمد (قوله: لمتعلّمٍ) مثلُهُ من كان يغلَطُ في القرآن ويضعُ المصحفَ عندَه وهو يقرأ أو كلّما غلط راجعه كما قاله شيخنا (قوله: وكذا معلم على المعتمد)».[١]

وتوسّع بعض المعاصرين في هذه المسألة توسّعًا شنيعًا فلم يدعوا شيئًا من تلك الأحكام على أصلها المنقول، بل اجتهدوا من باب التيسير المزعوم أو من باب المخالفة والشذوذ الذي ينتج عن النظر في الحديث لمن لم يتأهّل له كبعض أدعياء السلفيّة من المعاصرين، يقول الألبانيّ في جواب سؤال عن حكم مسّ الحائض القرآن:[٢]

«لا نجد في الكتاب ولا في السنة ما يدلُّ على منع الحائض والجنب من مسِّ القرآن أو تلاوته، بل لعلنا نجد من القواعد والأصول ما يدلُّ على خلاف ذلك، ألا وهو الجواز؛ ذلك لأن من الأصول التي تُبنى عليها فروع كثيرة قولهم: «الأصل في الأشياء الإباحة»، فهنا لمس للقرآن، وهنا قراءة من القرآن، فكلٌّ من الأمرين الأصل في ذلك الإباحة، فلا ينبغي الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل ملزم من الكتاب أو السنة الصحيحة، ولا يوجد مطلقًا في الكتاب ولا في السنة ما يمنع الجنب من مسّ القرآن أو تلاوته، وكذلك المرأة الحائض، بل قد نجد في تضاعيف السنة ما يشهد للأصل في ذلك»!

ثانيًا: مسّ ما كتِب فيه شيء من القرآن:

القرآن يُطلق على الصفة القديمة ويُطلق على ما بين دفّتي المصحف، ويُطلق على القرآن كاملاً وعلى آيةٍ منه أو بعضِ آية أيضًا، أمّا المصحف فيُطلقُ على الكتاب الذي جُمِعَ فيه القرآن كلّه، ولذلك يقولون في تعريفه: (المجموع بين دفّتي المصحف)، ويُفضّل علماء الأصول استعمال لفظ: (الكتاب)[٣] للدلالة على المصدر

١ الشرح الكبير، للدردير وحاشية الدسوقي ١/١٢٦

٢ تمام المنّة في التعليق على فقه السنّة، للألباني ١٠٧ – ١١٨، سلسلة الهدى والنور، للألباني، الشريط ٢٢٤.

٣ فليُنظَر شرح مختصر المنار، للقاسم بن قطلوبغا ٣٨.

الأوّل من مصادر التشريع الإسلاميّ؛ دون لفظ (القرآن) لأنّه موهم أنّه الصفة القديمة، وموهم أنّ المراد به جميعُه فقط.

وفي عبارات الفقهاء ما يُؤكّد حرمة مسّ ما كتب فيه القرآن وإن لم يكن مصحفًا كاملًا، فقد نصّوا على حرمة مسّ كلّ ما يطلق عليه اسم القرآن، سواء أكان كاملاً أو جزءًا منه، مجموعًا أو مفرّقًا، مكتوبًا على لوحٍ أو في صحيفة، قال ابن نجيم:[1]

(وتعبيرُ المصنّفِ بمسِّ القرآنِ أولى من تعبيرِ غيرِهِ بمسِّ المصحفِ لشمولِ كلامِهِ ما إذا مسَّ لوحًا مكتوبًا عليه آيةٌ، وكذا الدرهمُ والحائطُ. وتقييدُهُ بالسورة في الهداية اتّفاقيٌّ، بل المرادُ الآيةُ لكن لا يجوزُ مسُّ المصحفِ كلِّه المكتوبِ وغيرِهِ، بخلافِ غيرِهِ فإنّه لا يُمنَعُ إلا مسُّ المكتوبِ كذا ذكرَهُ في السراج الوهّاج مع أنَّ في الأوّلِ اختلافًا، فقال في غاية البيان: وقال بعضُ مشايخنا: المعتبرُ حقيقةُ المكتوبِ حتى إنَّ مسَّ الجلدِ ومسَّ مواضعِ البياضِ لا يُكرَهُ؛ لأنّه لم يمسّ القرآنَ، وهذا أقربُ إلى القياسِ، والمنعُ أقربُ إلى التعظيمِ) أهـ.

وممّا ينتفع به في مسألتنا موضوع كتابة القرآن الكريم، إذ هو تشكيلٌ للآيات بحسب ما يكتبه الكاتب، ما نقله الحطّاب الرعينيّ حيث قال:[2] «وقال اللخميُّ في كتاب الطهارة: والحكم في كَتْبِ المصحف كالحكم في مسّه». وهذا يفيدُ أنّ الكتابةَ كاللمس، لأنّ فيهما يتحقّق معنى التعامل مع حروف القرآن وألفاظِهِ سواء أكان التعامل بالنطق أو باللمس أو بالكتابة، فكلّها ينبغي معها توقيرُ الكتاب الكريم، ويجب معها تعظيمُه، ولا يجوز في تلك الحالات كلّها التعاملُ مع القرآن لغير المتطهّر، وهذا الحكم متعلّق بكتابة القرآن كلّه أو بعضِه في المصحف الذي لا يجمع إلا القرآن، أمّا الكتاب الذي ليس بقرآن فإنّهم لم يشترطوا الطهارة لكتابة آية منه، قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب: «واستخفّ مالكٌ أن يكتبَ الآية من القرآن في الكتابِ على غير وضوءٍ»[3] فكتابة الآية من القرآن في كتاب ما (ليس

١ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوريّ، لابن نجيم ٢١١/١.

٢ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣٠٣/١.

٣ السابق عينه.

هو القرآن الكريم) على غيرِ وضوءٍ مستخفُّ الحرمةِ، وهي عبارةٌ تُفيدُ الكراهةَ عند الإمام مالكٍ رحمه الله تعالى.

ويتناول الحنابلة حكم مسّ التفسير وكتب الفقه المشتملة على القرآن فيقولون:[١] «(ولا) يحرم على محدث (مسُّ تفسير مطلقًا)، سواء كان أكثرَ من القرآن أو أقلَّ منه، ولا كتبِ فقهٍ وحديثٍ ورسائلَ فيها آياتٌ من قرآنٍ، لأنّه لا يُسمّى مصحفًا».

المسألة الثانية: الحائلُ مفهومه وأحكامه:

بعد اتّفاق الفقهاء على حرمة مسّ القرآن، اختلفوا فيما يحول بين القرآن ولامسه، فذكر بعضهم أنّ الحائل المنفصل يجعل اللامس أو الحامل لامسًا لغير القرآن، ولهم في ذلك تفصيل:

قال الحنفيّة بعدم جواز المسّ إذا كان الغلاف متّصلاً، ونصّوا على كراهة المسّ بنحو الكمّ من الملابس لأنّها متّصلة بالماسّ، وفي هذا إشارة إلى اعتبار المكلّف الماسّ والمصحف الممسوس، وقد نقل عنهم قولهم: «ولا يجوز لمحدثٍ مسّ مصحفٍ إلا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح، وكُرِه بالكمّ. ولا مسّ درهمٍ فيه سورة».[٢]

كما اختلفوا في تفسير الغلاف إلى قولين، فمنهم من عدّ غلافًا المتّصل به الذي لا ينفصل عنه ويباع معه، ومنهم من عدَّ المنفصلَ عنه غلافًا أمّا المتّصل فهو مصحفٌ وإن لم يُكتب عليه شيء من القرآن، فقالوا: « وفي تفسير الغلافِ اختلافٌ، فقيل: الجلدُ المشرّزُ، وفي غاية البيان: مصحف مشرّزٌ أجزاؤهُ: مشدودٌ بعضُها إلى بعضٍ، من الشيرازة، وليست بعربيّة. وفي الكافي: والغلافُ: الجلدُ الذي عليه في الأصحّ، وقيلَ هو المنفصلُ كالخريطةِ ونحوِها، والمتّصلُ بالمصحفِ [جزءٌ] منه حتّى يدخُلَ في بيعِهِ بلا ذِكْرٍ»[٣]

١ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، ١٥٣/١ – ١٥٥.
٢ ملتقى الأبحر، لإبراهيم بن محمد الحلبيّ ٤٢-٤٣.
٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، لابن نجيم. وتكملته، للطوريّ ٢١١/١.

وقد ذهب المالكيّة إلى ما هو أشدّ من هذا فمنعوا المسّ وإن كان باستعمال أداةٍ بطريقٍ غيرِ مباشرٍ، يقول الحطاب الرعينيّ:[1] «ويحرُمُ مسُّهُ ولو بقضيبٍ، قال ابن عرفة الشيخ عن ابن بكير: ولا يُقلّبُ ورقَهُ بعودٍ ولا بغيرِهِ» فالمسّ بواسطة الحائل -وهو هنا القضيبُ- الذي يمكن معه أن تتحكّم بأوراق المصحف ويمكن تقليبُها نُقِلَ تحريمُهُ عن أئمّةِ المالكيّة. **ويتخرّج على هذا حرمة مسّ شاشة الهاتف بالقلم الإلكترونيّ، إذ هو موصلٌ إلى المصحف، ويمكن التحكّم بالمصحف الإلكترونيّ من خلال هذا القلم، ومثله القلم القارئ الذي يمرّر على الكتابة فيصدر صوت أحد القرّاء بحسب اختيار مستعمِلِه.**

ثمّ قال: «وكذلك لا يجوز أن يمسَّ الطرّةَ والهامشَ والبياضَ الذي بين الأسطرِ ولو بقضيبٍ، قال ابن حبيب: وسواء كان مصحفًا جامعًا أو جزءًا أو ورقةً فيها بعضُ سورةٍ أو لوحًا أو كتفًا مكتوبةً» وهذا واضحٌ في حرمة مسّ ما لا ينفكّ عن المصحف أو عن القرآن المكتوب سواء أكان مجموعًا في كتابٍ أو مفرّقًا في ورقة أو بعضَ سورةٍ فقط!

وفي عباراتهم إشارة إلى أنّهم أرادوا منع الجنب من التعامل مع القرآن، وإن ثبت هذا فيُمكن أن يُبنَى عليه حرمة التحكّم بالمصحف وإن كان بالعين، كما هو ممكنٌ في بعض الهواتف الجديدة، ولا ندري لعل قابل الأيّام تتيح هواتفَ أخرى تكون ممّا يمكن تقليبه من خلال التفكير في عقل الإنسان! وكأنّهم نظروا إلى الجنب في هذه الحال وأنّه لا يجوز له أن يقرأ القرآن أصلا فلم يمسّه وهو لا يجوز له القراءة؟ فعند انتفاء الحاجة إلى المسّ فينبغي أن يحكم بالتحريم في هذه الحالة ولا حرج على المكلّف.

كما ذهب الشافعيّة إلى حرمة مسّ ما وضع فيه المصحفُ إن كان أُعِدّ له وعدم حرمة مسّ ما كان فيه المصحف إن كان لم يُعدّ له، وبناءً على قولهم فإنّ ما أُعدَّ للمصحف يأخذُ حكمَ المصحف -من حيث المسّ- وإن لم يكن مصحفًا وإن لم يكن متّصلاً بالمصحف أصلاً، وقد ذكر الشبراملسيّ في حاشيته كلامًا يحسن

١ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب الرعينيّ ٣٠٣/١.

أن ننقله مع شيءٍ من اختصار التفاصيل التي ليست من هذا الباب، ليتبيّن لنا فيه حكمُ مسِّ ما يتعلّق بالمصحف عند الشافعيّة، حيث قال:[١] «وخريطةٍ، ومن ذلك ما لو وضعَهُ في زكيبةٍ أعدّها لهُ فيحرُمُ [أي مسّها] وإن كبُرَت (قوله: وصندوقٍ) من الصندوقِ كما هو ظاهرٌ، بيتُ الرّبعَةِ المعروفُ، فيحرُمُ مسُّهُ إذا كانت أجزاءُ الربعةِ أو بعضُها فيه، وأمّا الخشبُ الحاملُ لبيتِها فيه فلا يحرُمُ مسُّهُ، وكذا لا يحرُمُ مسُّ ما يُسمّى في العرفِ كرسيًّا ممّا يُجعَلُ في رأسهِ صندوقُ المصحفِ.»

وفي هذا النصّ يذكر الشبراملسيّ حرمة مسّ المصحف وحرمة مسّ ما يُحملُ فيه المصحفُ وما أُعِدّ للمصحفِ، وكذلك يحرم مسّ الصندوق الذي أُعدّ للمصحف وإن كان كبيرًا يسَعُ المصحف وغيره، ويبيّنُ أنّ هذا الحكمَ لا يمتدُّ ليشمل الكرسيّ الذي يحمل الصندوق الذي فيه بيت المصحف؛ وإلاّ لحرم مسُّ كلِّ شيءٍ أصالةً أو تبعًا.

قال في حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج:[٢] «(قوله: كلوحٍ) ينبغي أن يكون بحيث يُعدُّ لوحًا للقرآن عرفًا، فلو كبر جدًّا كبابٍ عظيمٍ فالوجه عدمُ حرمةِ مسِّ الخالي منه عن القرآن... يؤخذ منه أنّه لا بدّ أن يكون ممّا يكتب عليه عادةً، حتّى لو كتب على عمودٍ قرآنًا للدراسة لم يحرم مسُّ غير الكتابة... قال ابن حجرٍ: والعبرة فِي قصد الدراسة والتبرّك بحال الكتابة دُونَ ما بعدها، وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرُّعًا وإلاّ فآمرُهُ أو مستأجرهُ... (قَوْلُهُ: وَلَوْ حَمَلَ حَامِلُ المصحفَ) أَيْ ولو كان بقصدِ حمل المصحف... بِحَيْثُ يستقلُّ بحملهِ أو انفرد... (لَمْ يَحْرُمْ)... [وقيل يحرم] (مَسُّ الجلد) ومثل الجلد اللسان والكعب: أي فيحرُمُ من كلٍّ منهما ما حاذى المصحفَ».

يتّضح من تلك العبارة أنّ الشافعيّة يرون أنّ المتّصل بالمصحف أو ما أُعدّ للمصحف وما أعدّ لكتابة المصحف فيأخذ حكمه، وكذلك ما كان مكتوبًا على ما لم يُعدّ للمصحف فيأخذ مكان الكتابة حكم المصحف، دون بياض الصفحة وغلاف

١ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرمليّ ١/ ١٢٤ مع حاشية الشبراملسيّ.

٢ حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للشرواني والعبّادي ١/١٤٩.

الكتاب وما كتب فيه غير القرآن.

أمّا الحنابلة فقولهم في ذلك قريب من قول الأئمّة في أكثر تفاصيله، ومن ذلك حرمة مسّه بالحائل المتّصل كالجلد والغلاف الذي لا يقبل الانفصال، بخلاف كمّ الثياب أو العود المنفصل فعندهم يجوز مسّ المصحف به، وحمله في القماش أو الكيس. قال الرحيباني الحنبليّ:[1] «ويحرم به [بالحدث] مسّ مصحف وبعضِهِ ولو لصغيرٍ، ... (حتى جلدَه المتصل) به، (و) حتى (حواشيه)، وما فيه من ورق أبيض، لأنه يشملُهُ اسمُ المصحف، ويدخل في بيعِه».

كما يشترطون لجواز مسّ الصبيّ لما كُتِبَ فيه المصحف إن لم يكن قرآنًا أن يمسّ الموضع الخالي لا موضع كتابة القرآن الكريم من اللوح: «ولا على وليٍّ (صغيرٍ) تمكينُهُ من أن يمسّ (لوحًا فيه قرآنٌ) من محلٍّ خالٍ من الكتابةِ، دونَ المكتوبِ».[2]

ولكنّهم يُشيرُون إلى جواز مسّه بحائلٍ، فيقولون: «((ولا) يحرم مسه (بحائل ككيس وكم)؛ لأن المس للحائل لا له، (و) لا يحرم على محدث (تصفّحه) - أي: المصحف - (به) - أي: الحائل - (وبعود)، لما تقدم، (و) لا يحرم على محدث (حمل) مصحف (بعلّاقة)... لأنّ النهي وَرَدَ في المسّ، والحمل ليس بمسّ».[3]

علاقة هذه المسألة بالبرامج المصحفيّة:

هناك من يحتجّ بأنّ هذه الهواتف فيها حائلٌ بين الصورة وبين أصل الكتابة، وهو الزجاج، وسنأتي في المسألة الثالثة من هذا المبحث بعد قليل إن شاء الله تعالى إلى بيان الفرق بين الزجاج المقصود في كتب الفقهاء وبين زجاج الهاتف، فالمقصود في كتبهم هو الزجاج المنفصل الذي يكون بينه وبين الشيء الذي وراءه مسافة وبعد فينعزل عنه، فلا يحرم مسّ الزجاج الذي تنفصل عنه الآيات وتكون

١ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، ١/١٥٣-١٥٥.
٢ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي الحنبليّ ١/٧٧.
٣ مطالب أولي النهى، للرحيباني الحنبلي، ١/١٥٣ - ١٥٥.

بعيدة عنه، أمّا زجاج هذه الشاشة فهو متّصلٌ بها وليس حائلاً حقيقيًّا يمنع الرؤية أو يعيق المسّ، بل لا تتأثّر الشاشة ولا يُمكن إظهار القرآن من برامجه المخبّئ فيها إلاّ بهذا المسّ للشاشة، فأشبه فتح المصحف وغلافه وتقليب صفحاته.

المسألة الثالثة: الانعكاس مفهومه وأحكامه، وأثره في مسّ المصحف المنعكس:

يبحث الفقهاء هذه المسألة في باب العورة، وما يحرم النظر إليه وما يحلّ، وما يحرّم النكاح من النظر بشهوة إلى عورة المرأة، فهذه هي المباحث التي تعلّقت بها أحكام النظر بواسطة، كما بحثوها في باب الأيمان فهل يحنث من حلف ألا ينظر إلى شخصٍ فنظر إلى صورته في المرآة، أو في الماء، فهل يحنث بذلك أم لا؟

وعلاقة هذه المسألة بموضوع مسّ المصحف الإلكترونيّ أنّ المجوّزين لمسّه في الأجهزة الإلكترونيّة يقولون إنّ هذه الأجهزة لا يظهر عليها حقيقة المصحف، وإنّما هو انعكاس للمصحف، والانعكاس لا يأخذ حكم الأصل في الجملة، فلا يحرم مسّ الصورة المنعكسة لما يحرم مسّه، ولا يحرم النظر إلى الصورة المنعكسة لما يحرم النظر إلى أصله، فيحتجّون بهذا القول لرأيهم أنّ المصاحف الالكترونية مما يجوز مسّه وقراءته لغير المتوضّئ؛ بل للجنب والحائض والنفساء على قول بعض المعاصرين أيضًا بناء على الأصل الذي زعموه في عدم تحريم مسّ المصحف الحقيقيّ كما سبق أن أشرنا إليه.

وقد بنى بعضهم هذا الحكم أيضًا على مسألة ناقشها الفقهاء قديمًا وهي هل النظر يحصل بانطباع الصورة أم بشعاعٍ ترسله العين إليها، وقد ذهب بعض الفقهاء السابقين إلى أنّ الانطباعَ لا يُحرّم النظر!

ولا ريب أنّ المسألة صارت اليوم مبتوتة قطعيّة تفيدُ أنّ العين لا ترسل شعاعًا بل تستقبل انعكاس الصورة فينطبع فيها، وهذا الذي تتعلّق به الأحكام. وليس هناك فرقٌ بين المنعكس والحقيقة في هذه الصورة إذ أنّ رؤية المنعكس ما هو إلا انعكاس صورته في العين وهو لا يختلف عن انعكاس صورة الأصل في العين، خاصّة مع نقاء الصورة ووضوحها.

ولا ريب أنّ التفريق بين الانعكاس وما وراء الزجاج (الشاشة) قول عرفه الفقهاء وبنوا على التفريق بينهما أحكامًا منها الحنث في اليمين ومنها انتشار الحرمة، فمن ذلك ما ذكره الحنفيّة كما في حاشية الشِّلْبي:[1] «(والنظرُ من وراء الزجاجِ يوجبُ حرمةَ المصاهرةِ) أي لأنَّ العلّة - والله سبحانه أعلم - أنّ المرئيَّ في المرآةِ مثالُهُ لا هو، وبهذا عللّوا الحِنثَ فيما إذا حلفَ لا ينظُرُ إلى وجهِ فلانٍ فنظرَهُ في المرآةِ والماءِ».

وذكروا ذلك في الطلاق وأحكامه، فقال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى: «قال: إن رأيت زيدًا فأنتِ طالقٌ، فرأته حيًّا أو ميتًا أو نائمًا، طلقت، ... ولو رأته وهو في ماءٍ صافٍ لا يمنعُ الرؤية أو من وراءِ زجاجٍ شفّافٍ، طلقت على الصحيح، ولو نظرت في المرآةِ أو في الماء فرأت صورتَهُ، لم تطلق».[2]

كما فرّقوا بين الرؤية على الماء والرؤية من الماء أو رؤية الشيء في الماء، فمع وجود العازل الفاصل في الحالة الثانية إلا أنّ المرئيّ أصلٌ لا ينعكسُ عن غيرِه، فحكمه كحكم النظر إليه دون هذا الحاجز، وأثر النظر كأثر النظر دون حاجزٍ أصلاً.

وفي هذا المعنى يقول خاتمة المحققين ابن عابدين:[3] «(قوله: لأنّ المرئيّ مثالُه إلخ) يشيرُ إلى ما في الفتح من الفرقِ بينَ الرؤيةِ من الزجاجِ والمرآةِ، وبين الرؤيةِ في الماءِ ومن الماءِ، حيث قال: كأنَّ العلَّة -والله سبحانه وتعالى أعلم- أنَّ المرئيَّ في المرآةِ مثالُهُ لا هو». فحكمُ الرؤية من الماء وفي الماء ومن الزجاج مختلف عن حكم الرؤية في المرآة.

كما نصّ الفقهاء على ثبوت حرمة المصاهرة بالنظر من وراء الزجاج، ومن خارج الماء إذا رأى فرجها في الماء، لأنّه يكون قد رأى ما يوجب الحرمة لا انعكاسَهُ ولا غيرَهُ، ولذا قالوا: «والنظر من وراء الزجاج يوجب حرمة المصاهرة بخلاف المرآة؛ ولذا لو وقَفَتْ على الشطِّ فنظر إلى الماء فرأى فرجها لا يوجِبُ

١ حاشية الشلبي المطبوعة مع تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للشلبي ١٠٧/٢

٢ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ١٩٠/٨.

٣ رد المحتار على الدرّ المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين ٣٤/٣.

الحرمةَ، ولو كانت هي في الماء فرأى فرجَها يوجِبُ الحرمَةَ».[١]

وقد تناول الفقهاء هذه المسألة في الحنث في اليمين، فمن حلف ألا ينظر إلى شيء فنظر إلى صورته في المرآة هل يحنث بذلك النظر أم لا، وهل يختلف ذلك عمّا إذا نظر إلى الشيء من وراء الزجاج فرآه، أو نظر إليه من الماء فرآه خارجَ الماء أو نظر إليه وهو في الماء فرآه على غير حجمه الحقيقيّ أو مع تماوج الماء؟ فجعل المرجع في ذلك كلّه هو: هل النظر إلى الشيء أم إلى صورة له؟ فإن كان النظر إليه فيحنث بذلك، وإن كان النظر إلى صورته المنعكسة فلا يحنث، فمن نظر من الماء (بحيث يكون الناظر في الماء وعيونه تحت الماء) فالماء عازل بينه وبين المرئيّ بحيث يرى شيئًا خارجه فهو ناظر إلى عينِ المرئيّ مع وجودِ ذلك الحاجز. قال العلامة ابن عابدين:[٢]

«وبهذا عللوا الحنث فيما إذا حلف لا ينظر إلى وجه فلان فنظره في المرآة أو الماء، وعلى هذا فالتحريم به [بالنظر] من وراء الزجاج، بناء على نفوذ البصر منه فيرى نفس المرئي بخلاف المرآة ومن الماء، وهذا ينفي كون الإبصار من المرآة والماء بواسطة انعكاس الأشعّة، وإلا لرآه بعينِهِ بل بانطباعِ مثلِ الصورةِ فيهما، بخلاف المرئي في الماء؛ لأن البصر ينفذ فيه إذا كان صافيًا فيرى نفس ما فيه، وإن كان لا يراه على الوجه الذي هو عليه، ولهذا كان له الخيار إذا اشترى سمكةً رآها في ماء بحيث تؤخذ منه بلا حيلة».

ويجيب ابن عابدين عن شبهة أنّ سبب عدم التحريم بالرؤية متعلّق بكون الشعاع الخارج من الحدقة هو الذي يُسبّب الرؤيةَ فحينئذٍ يختلفُ الحكم بسبب انطباع صورة الشيء فيرى الرائي الصورةَ المنطبعة ولا يرى حقيقةَ الشيء، يقولُ ابن عابدين: «ليس مراد المصنف بالانعكاس البناء على القول بأنَّ الشعاعَ الخارج من الحدقة الواقعَ على سطح الصقيل كالمرآة والماء ينعكس من سطح الصقيل إلى المرئيّ، حتى يلزم أن يكون المرئيّ حينئذٍ حقيقتَه لا مثالَهُ، وإنَّما أراد به انعكاسَ نفسِ

١ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعيّ، وحاشية الشلبي ١٠٧/٢.
٢ المرجع السابق نفسه.

المرئيّ، وهو المراد بالمثال فيكون مبنيًّا على القول الآخر ويعبّرونَ عنه بالانطباعِ، وهو أَنَّ المقابلَ للصقيلِ تنطبعُ صورتُهُ، ومثالُه فيه لا عينُهُ».[1]

ويبدو أنّ ثمّة فرقين أساسيين بين ما ذكره الفقهاء السابقون حول الانعكاس وواقع الانعكاس في عصرنا الحاضر، هما:

الأوّل: أنّ الانعكاس السابق الذي علّقوا به بعضَ الأحكام ولم يعلّقوا به أحكامًا أخرى إنما هو انعكاسٌ غيرُ واضحٍ، يُخفي كثيرًا من التفاصيل ويغيّر الحقائق بما يمنع من معرفتها على وجهها الحقيقيّ. بينما انعكاس اليوم هو انعكاسٌ صافٍ دقيقٌ تمامًا يكاد يكون أدقَّ من الأصل نفسِه وأوضحَ في عين الرائي!

الثاني: أنّ الانعكاس في السابق كان انعكاسَ مقابلةٍ، لا انعكاسَ حبسٍ، بمعنى أنّه لا بدّ من وجود الأصل ليكون ثمّة انعكاس أصلا، فإن زال الأصل زال الانعكاس في الحال، وإن تغيّر عن موضعه تغيّر الانعكاس، وإن تغيّر حاله تغيّر الانعكاس، أمّا الانعكاس الموجود اليوم في الصور الفوتوغرافية والأفلام المصوّرة ونحوهما من الصور المطبوعة فلا أصل لها تنشأ عنه وتزول بزواله وتتغيّر بتغيّره، فهي ليست انعكاسًا حقيقيًّا كالانعكاس الذي تصوّره الفقهاء، ولذلك من الممكن أن يكون لها حكم مختلف لاختلاف التصوّر.

وكذلك في حكم مسّ المصاحف الإلكترونيّة فإنّ عدّها منعكسة وترتيب أحكام الانعكاس عليها لا يستقيم مع هذه المحترَزات التي قدّمناها للانعكاس في نظر الفقهاء.

المطلب الثاني: أقوال المعاصرين في هذه المسألة، وأبرز ما استدلّوا به:

اختلف المعاصرون في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال سنذكرها في ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل:

الفريق الأول: ذهب كثيرٌ من المعاصرين[2] إلى أنّ هذه الهواتف ليس لها حكم

---

١ رد المحتار على الدرّ المختار (حاشية ابن عابدين)، لابن عابدين ٣/٣٤.

٢ فليُنظَر مثلاً فتاوى إسلام ويب، رقم الفتوى ٣٤٣٦٩٣. وفي الفتوى ١٢٧٢٠٣ في الموقع عينِهِ ما نصُّهُ: « قال الشيخ =

المصاحف المكتوبة؛ فيجوز لمس شاشتها أثناء ظهور آيات القرآن الكريم عليها للجنب والحائض وغير المتوضّئ، واستدلوا لذلك بأمورٍ عدّة هي:

- أنّ هذه الهواتف دائمًا قُربَ صاحبها أينما ذهب، وإن اعتبرناها قرآنًا فيترتّب على من ثبّتها على جهازه مشقّةٌ كبيرةٌ من حيثُ الأحكام، والأصلُ أنّ المشقة تجلبُ التيسير فلا ينبغي أن يعدّ الهاتف في هذه الحالةِ مصحفًا.
- أنّ التعامل في هذه البرامج إنما هو تعاملٌ مع إلكترونات وأرقام تُنتِجُ هذه الصورَ الوهميّةَ وليست حقيقةَ القرآنِ.
- أنّ هذا الأمر انعكاسٌ أو يشبهُهُ، وقد نصَّ الفقهاء على أنّ الانعكاسَ لا يُشبه الأصل ولا يأخذ حكمَهُ، فالمصحفُ إذا ظهر انعكاسُهُ على الماء ولمَسَهُ جُنُبٌ؛ جاز لأنّه انعكاسٌ وليس حقيقةً، فكذلك البرامج المصحفيّة التي تظهر على شاشات الهواتف.
- كما استدلّوا بموضوع الحائل للمصحف فقالوا: إنّ بين هذه الشاشات وبين يد اللامس حائلٌ وهو الزجاجُ الموجودُ الذي يلمسُهُ اللامسُ، فهو يفصلُ بين الشاشة التي يتمُّ العرضُ الحقيقيُّ عليها وبين يدِ اللامس، وبناءً على قول الشافعيّة المتقدّم فلا يبقى إشكال فيها.
- واستدلوا كذلك بأنّ الآيات ليست ثابتةً على الشاشة، وما لا يكون ثابتًا فلا يأخذ حكم القرآن لأنّه غير موجود حقيقةً في وقت.

وسنأتي إلى مناقشة استدلالاتهم هذه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني:

الفريق الثاني: ذهب بعض العلماء من المعاصرين[1] إلى أنّ القرآن الموجود

= عبد الرحمن بن ناصر البراك: يظهر أن الجوال ونحوه من الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف، فلا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورة عند طلبها فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها، وعليه فيجوز مس الجوال أو الشريط الذي سجل فيه القرآن وتجوز القراءة منه ولو من غيرطهارة. انتهى. وفي معنى ما ذكرناه: الحاسوب المحمول، فلا حرج على الحائض إذن في أن تقرأ القرآن عن طريق الحاسوب المحمول.»

١ ممّن يرى هذا الرأي الشيخ سعد بن عبد الله الحميد في فتواه المنشورة على موقع الجواب الكافي- قناة المجد.

في المصاحف على هيئةٍ إلكترونيّة يأخذ حكم القرآن وأنّ الهواتف والأجهزة التي فيها مصاحف إلكترونيّة تأخذ حكم المصحف دائمًا، وذلك اعتمادًا على ما قرّره علماءُ الفقه في حقّ حكم مسّ كتب التفسير، حيث ذهبوا إلى أنّه إذا غلبَ القرآنُ على صفحة من صفحات كتاب التفسيرِ؛ فحكمُ هذه الصفحة كحكم القرآن، وإذا لم يغلِب عليها القرآن فليس لها ذلك الحكم، إلّا أنّ القارئ لتلك الكتب لا يضع يده على موضع الآية منها، فإنّ الآية المكتوبة تُعامل معاملة القرآن من حيث الأحكام.

وإذا وُجد القرآن كاملاً في كتاب واحدٍ فله حكم المصحف وإن لم يكن الغالب في كلّ صفحة منه، والقرآن كاملًا موجودٌ في هذا الجهاز وإن كان غير ظاهرٍ فيأخذ هذا الجهاز حكم المصحف دائمًا، ويجب أن لا يمسّه إلا طاهر، ولا يجوز إدخاله الحمّام، ونحو ذلك من الأحكام المتعلّقة بالمصحف المشتمل على القرآن الكريم.

الفرع الثالث:

الفريق الثالث: وذهب آخرون[1] إلى أنّ البرنامج المشتمل على القرآن إذا فُتح على الشاشة وظهرت صورة الكتابة فيه وبانت حروف القرآن، وصار الناظر له يقول عنه إنّه يرى القرآن فله حكم القرآن، وإلا فلا، فإن أغلق البرنامج فلا تنسحب أحكام المصحف على الهاتف، وقد أجابوا أصحاب الرأيين السَّابقَين فقالوا:

أمّا أصحاب الرأي الأول: فيمكنُ مناقشة دليلهم الأول وهو أنّهم قالوا إنّ عدّ الهواتف كالمصاحف فيه مشقّة كبيرة بأن نقول إنّا لا نعدّها مطلقًا كذلك بل حين ظهور الآيات عليها، وليس في ذلك مشقّة أصلا.

وأمّا قولهم إنّ ما في المصاحف الإلكترونيّة هي أرقام إلكترونيّة، وهي بعيدةٌ عن كونها مصاحف؛ لأنّ الإلكتروناتِ المجمّعةَ في ذاكرة الهاتف لا يصحّ اعتبارها قرآنًا، فهذه الحجّة ليست محلّ اعتبار، إذ ما في المصاحف الورقية هو حبر، ولو

١ ممّن ذهب إلى هذا الرأي فضيلة أ.د أحمد الحجي الكردي، خبير الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت. وفتواه هذه منشورة في موقع الموسوعة شبكة الفتاوى الشرعية، ود. وهبة الزحيليّ، ود. نوح سلمان القضاة مفتي الأردن، وغيرهم.

جُمع في دواة لكان سائلاً في زجاجة ولم يكن قرآنًا كما أنّا لا نعدّ ما في الذواكر الإلكترونيّة قرآنًا حتّى يظهر على الشاشات بصورة الحروف التي يمكن أن تدلّ على كلام الله تعالى؛ فحينئذٍ هل سنعدّها (وهي المعبّرة عن كلام الله تعالى بدلالة المطابقة التامّة) ليست قرآنًا أيضًا؟

وأمّا قولهم إنّ ما يظهر على شاشة الهاتف ليس قرآنًا على الحقيقة؛ فجوابه أن يقال: إنّ الألفاظَ التي يلفظها القارئ أو المكتوبة على الحبر والورق أيضًا ليست هي حقيقة القرآن، فإن التزمتم أنّ الأحكام المتعلّقة بالقرآن لا تتعلّق إلاّ بما يُطلق عليه اسم القرآن على الحقيقة فلن تجدوا ذلك أصلاً، لأنّ حقيقة كلام الله تعالى الذي هو صفةٌ من صفات ذاته لا يُمكن أن تُدرك فضلاً عن أن تتعلّق بها أحكام تكليفيّة. فلمَاذا قلتم عن الورق والحبر إنّه قرآن، وله أحكامٌ خاصّة، وعن البرامج المصحفيّة الإلكترونيّة إنّها لا تصير قرآنًا؟ وهل يجوز إهانة الهاتف المفتوح على البرنامج القرآنيّ ولا يجوز إهانة ذاك؟ أم أنّ الواجب أن يعاملا معاملةً واحدةً؟

وأمّا دليل الانعكاس فيمكن مناقشتُهُ بأنّه ليس انعكاساً حقيقةً، إذ الانعكاسُ يقتضي أصلاً وفرعًا، وهنا لا يوجد أصلٌ لهذا الذي يُعدّ فرعًا، وإنمّا هو حبسٌ للضوءِ ثم نقلُهُ إلينا بحسب الأمر، كما أنّ الانعكاس الذي عرفه الفقهاء يكون عادةً أقلّ وضوحًا من الأصل، وذلك لعدم صفاء الانعكاس، وعدم وجود مرآةٍ صقيلةٍ تُظهر الأشياء كحقائها! ولذلك فإنّهم جعلوا للانعكاس حكمًا مختلفًا عن الأصل، ولو رأوا انعكاسات اليوم ووضوحها وظهور ما فيها كما هو في الأصل أو أوضح لحكموا بأخذها حكمَ الأصل، فكيف لو رأوا البرامج التصحيحيّة للصور التي تصير معها الصورة أشدّ وضوحًا من الأصل وأكثر تركيزًا على محالّ الرغبة والطلب والإثارة وأكثر جمالاً، مع وجود الكميرات وفنون التصوير والتركيز البؤريّ على محلٍ ما، فلهذا كلّه لا يمكن إعطاء الصور حكم الانعكاس مطلقًا، ويُضاف إلى ذلك أنّ اختلاف حكمِ الانعكاس عن حكم الأصل ليس محلّ اعتبار واتّفاقٍ بين العلماء. يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ: «(ولو كان) المرئيُّ (في ماءٍ) صافٍ (أو زجاجٍ شفّافٍ لا خيالَهُ فيهما [أي في الماء بالانعكاس أو في الزجاج كالمرآة] طلقت)

لوجود الوصفِ، والماءُ والزجاجُ المذكورانِ بين الرائي والمرئيّ كإجراءِ الهواءِ بينهما بخلافِ ما إذا رأت خيالَه فيهما لأنّه لا يقع على ذلك اسمُ الرؤيةِ المطلقةِ».[1] وواضحٌ من كلامه أنّه يعتبر الوضوح وعدم الوضوح، فما بدت فيه الصورة واضحة فهي كالأصل، أو هي أصلٌ، كما أنّه يَعُدُّ الفاصلَ الذي لا يُشوّش الرؤيةَ كالهواء، يعني كأنّه غير موجود أصلا.

وأما استدلالهم بكون الشاشات مشتملةً على حائل فغيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنّ الحائل لا بدّ أن يكون له أصلٌ، وبين الأصل واللامس يكون الحائلُ، أمّا الشاشةُ فإنّها تعرِضُ ما فيها دون اعتمادٍ على أصلٍ، فقد عُدِمَ الأصلُ هنا فلا يعدّ الموجود حائلاً أصلا، وكذلك لا بدّ في الحائل المعتبر لتغيّر الأحكامِ من كونه سهلَ النزع ومن كونه لا يفسدُ الأصل بنزعه، ويمثّل الفقهاء لذلك بجراب المصحف وكيسه لا بغلافه، فيقولون إنّ الجراب سهل النزع، وكذلك الكيس، أمّا الغلاف فإنّه يصعب نزعه إلا بتضرّر المصحف، فيعدّون الكيس حائلاً تتغيّر معه الأحكام، ولا يعدّون الغلاف حائلاً، بل يأخذ الغلاف حكم المصحف، وليس من المقبول أن نعطي لشاشة الهاتف التي ظهرت عليها الآيات حكم الكيس أو الجراب؛ لأنّه لو نزعت الشاشة أو الزجاجة لفسد الهاتف، وهي لا تُنزَعُ إلا بفسادها، فلم يستوفِ الحائلُ الشروطَ فهو غيرُ معتبرٍ أصلاً.

وأمّا استدلالهم بأنّه غير ثابت، وأنّه يزول ويظهر فقد أجيبوا عنه بأنّ اللوح الذي تُكتب فيه آيات القرآن حين تُكتبُ تكون له أحكام القرآن وحين تُمحى تزول عنه أحكام القرآن.

وأمّا أصحاب الرأي الثاني فقد نوقشوا بأنّ التعامل مع القرآن لا يرتكز على ثباته وبقائه؛ بل على ظهوره ووجوده، فأيّ صفحة كُتِبَ فيها القرآن أخذت حكمه، فإن مُسِحَ القرآن عادت صفحةً عاديّةً، فلا تتعلّق الأحكام بالثبات، بل تتعلّق بالوجود، فعلّة هذه الأحكام وجود الآيات، فإن وجدت الآيات في محلّ وجدت هذه الأحكام له، وإن زالت عن هذا المحلّ فينبغي أن تزول تلك الأحكام. ولا يكون الحكم مبنيًّا

١ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ ٣/٣٢٩.

على أساس ثبات الوصف في المحلّ وبقائه فيه، فإن لم يكن الوصف ثابتًا فلا يُمكن أصلاً أن يثبت الحكم لهذا المحلّ حتّى مع وجود الوصف فيه، ومثال ذلك في إسكار الخمر فإنّه علّة لتحريمه، فإن وجد الإسكار وجد التحريم، وإلا فلا حرمة، وحيث لم يُسكر لم يحرم وإن صار مسكرًا ثمّ زال الإسكار عنه بأن صار خلاً عاد مباحًا، وكذا المسافر تثبت له أحكام السفر لسفره، فإن عاد مقيمًا زالت الأحكام عنه لزوال وصف السفر الذي هو علّة الحكم، فثبات الوصف ليس أصلاً لإثبات الأحكام.

وقد ذهبت دار الإفتاء الأردنية إلى هذا القول الأخير، وذلك في فتوى متعلّقة بمسّ الحائض للمصحف الإلكترونيّ:

لا يجوز حفظ القرآن في وقت الحيض؛ لأن الحفظ يحتاج إلى ترديد، وورق المصحف لا تمسه الحائض، وكذلك الهاتف إذا ظهر على شاشته الآيات صار كالمصحف.[١]

وقد أصدرت دار الإفتاء الأردنيّة تفصيلًا مفيدًا حول حكم الدخول إلى الخلاء بالهاتف المحمول الذي يحوي برنامج القرآن الكريم في فتوى بقلم فضيلة الشيخ نوح سلمان القضاة رحمه الله تعالى، ونصّ الفتوى:[٢]

«حكم إدخال الخلوي الذي يشتمل على آيات قرآنية أو أذكار شرعية يتبع التفصيل الآتي:

١. إذا كانت هذه الآيات ظاهرة على شاشة الجهاز، بادية للعيان: يكره حينئذ إدخال الجهاز إلى الخلاء، لأنها تأخذ حكم ما نصَّ الفقهاء على كراهة إدخاله الخلاء، وهو كلُّ شيء رسِم فيه ذكر الله أو ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم، وهو حكم متفق عليه بين المذاهب الأربعة، قالوا به مستدلِّين بوجوب

١ فتوى دار الإفتاء الأردنيّة لفضيلة الشيخ نوح سلمان القضاة، رقم الفتوى ١٣٤١، فليُنظَر الفتوى رقم ١٠٦٥ وفيها أنّ جهاز الكمبيوتر يأخذ حكم المصحف في أشياء منها جواز النظر إليه في حال وجود القرآن ظاهرًا عليه، كما يجوز النظر إلى صفحة المصحف دون جواز القراءة فيهما.

٢ فتوى دار الإفتاء الأردنية للشيخ نوح القضاة برقم ٣٠٥.

تعظيم شعائر الله، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه؛[1] لأن خاتمه صلى الله عليه وسلم كان مكتوبا عليه: محمد رسول الله.

٢. أما إذا كانت الآيات مخفيَّة في داخل الجهاز، ولا تظهر على شاشته الأولى، أو كان الجهاز مغلقًا: فلا حرج حينئذ في إدخاله الخلاء، لانتفاء علَّة المنع، وهي تعريض كلمات الذكر ولفظ الجلالة للمكان المستقذر، وذلك غير متحقّق في هذه الحالة، فإن كلمات القرآن والذكر في الأجهزة الإلكترونية لا تعتبر كلمات مرسومة إلا إذا ظهرت على شاشته، وأما داخل الجهاز فهي إشارات إلكترونية لا علاقة لها باللغة العربية».

النتائج والتوصيات:

١. وجوب الاهتمام بأحكام القضايا المعاصرة في التعليم الشرعيّ، من خلال زيادة الموادّ وزيادة الساعات التي يدرسها الطالب.

٢. تخصيص برامج جماهيريّة عامّة لتثقيف جمهور الأمّة بأحكام هذه القضايا، من خلال البرامج الإذاعية والمتلفزة ومن خلال المطويات والرسائل الصغيرة التي تناقش هذه المسائل.

٣. البرامج المصحفية لها حكم المصاحف الورقية حال كونها مفتوحة فلا يجوز لمس الشاشة التي تظهر الآيات عليها لكلّ من لا يحلّ له أن يلمس الورق حين كتابة القرآن عليه.

٤. الهواتف (والكمبيوترات) لا تأخذ حكم المصاحف حين عدم ظهور الآيات عليها.

٥. استدلالات بعض المعاصرين على هذه القضايا المعاصرة من كتب الفقهاء ومسائلهم التي أوردوها فيما يشبه القضايا المعاصرة غير وافية غالبًا، وهذا يستدعي تحقيقًا علميًّا ممّن يعتمدها للإفتاء فيها إن كان من أهل النظر والتحقيق، كما يستدعي عدم تعصّب الآخذين بها لأنّها أقوال اجتهاديّة غير قطعيّة.

---

١ أخرجه الترمذي ١٧٤٦. وقال: حسن غريب.

الخاتمة:

إنّ هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي ينبغي أن يكون الإفتاء فيها منضبطًا بأقوال الأئمّة، مراعيًا للواقع الذي نحياه، وذلك بعد فهم المسائل وتصوّرها بناء على كلام أرباب الاختصاص فيها، ولا ريب أنّ الاجتهاد الجماعيّ في مثل هذه المسائل أقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفرديّ الذي قد يزلّ فيه المرء ولا يلحظ ذلك، أمّا في الاجتهاد الجماعيّ بعد تدارس المسألة وتبيّن أوجهها فإنّ الناظر فيها يكون قد اطّلع على الأقوال المختلفة فيها، وتبيّن له وجه كلّ قول، فيكون أكثر إعذارًا لمخالفه.

ناقشنا في هذا البحث موضوع الهاتف الذي يحوي برامج مصحفيّةً، وبيّنّا أنّ أنظار المعاصرين قد اختلفت في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال رئيسة، فمنهم من يعطي الهاتف الذي يحوي واحدًا من هذه البرامج حكم المصحف دائمًا، ومنهم من لا يعطيه حكم المصحف دائمًا، ومنهم من يعطي هذا الهاتف (أو شاشته فقط) حكم المصحف في حال ظهور الآيات على شاشته.

وخلاصة الرأي الذي يُفتَى به في مسألة مسّ المصحفِ الإلكترونيّ هو القول الثالث المقتضي إعطاء (شاشة الهاتف) حكم المصحف أثناء ظهور الآيات عليها، وإلحاق الشاشة بالمصاحف المكتوبة في الأحكام في هذه الحالة، وعدم إلحاق الهاتفِ في الحكمِ بالمصحفِ حين عدمِ ظهور الآيات عليه، وهذا الرأي هو الأعدلُ والأقربُ تعظيمًا لحقّ القرآن الكريم، وإظهارًا لحرمة كلام الله تعالى، وحملاً على صور المصحف الأخرى في الورق والجدار واللوح.

ويظهر أنّ الأقوالَ الأخرى مبنيّةٌ على عدم نضوجِ التصوّرِ حول هذه المسألة، أو على اعتقاد قائلها أنّ القرآن هو المصحف المكتوب، وأنّ التعظيم للحروف والحبر والورق لعينه، وليس لكونه مضافًا إلى الله تعالى.

والله أعلم.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر والمراجع المطبوعة:

- **اختلاف الأئمّة العلماء**، ليحيى ابن هبيرة الذهلي الشيباني ٥٦٠هـ، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ.
- **الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار**، ليوسف بن عبد الله، ابن عبد البرّ القرطبيّ ٤٦٣هـ، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ ٩٢٦هـ، دار الكتاب الإسلاميّ، بيروت.
- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق**، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلاميّ، بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين الكاساني ٥٨٧هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر الدين الزيلعيّ ٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- **تكملة البحر الرائق**، لمحمّد بن حسين الطوريّ القادري ١١٣٨هـ، دار الكتاب الإسلاميّ، بيروت.
- **تمام المنّة في التعليق على فقه السنّة**، لمحمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠هـ، دار الراية، عمان، الأردن.
- **التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف ابن عبد البرّ القرطبيّ ٤٦٣هـ، تحقيق مصطفى بن أحمد العدوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقيّ المالكيّ ١٢٣٠هـ، دار الفكر، دمشق.
- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي**، لشهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، ١٠٢١هـ، المطبعة الكبرى الأميريّة، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- **حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لأحمد بن قاسم العبّاديّ ٩٩٢هـ، مطبوع بهامش تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتميّ المالكيّ ٩٧٤هـ، المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر، القاهرة، ١٣٥٧هـ.
- **حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، لعبد الحميد الشرواني الداغستانيّ ١٣٠١هـ،

مطبوع بهامش تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتميّ المالكيّ ٩٧٤هـ، المكتبة التجاريّة الكبرى بمصر، القاهرة، ١٣٥٧هـ.

- **خلاصة الأفكار في شرح مختصر المنار**، لأبي الفداء القاسم بن قطلوبغا السودوني ٨٧٩هـ، تحقيق حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ١٤٢٤هـ.
- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبليّ ١٠٥١هـ، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- **رد المحتار على الدرّ المختار**، لمحمد أمين ابن عابدين الدمشقيّ الحنفيّ ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ١٤١٢هـ.
- **السنن**، لأبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطنيّ ٣٨٥هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وعبد اللطيف حرز الله وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- **الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد الدردير ١٢٠١هـ، دار الفكر، دمشق.
- **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظميّ، المكتب الإسلاميّ، بيروت.
- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود أكمل الدين الروميّ البابرتي ٧٨٦هـ، دار الفكر، دمشق.
- **المحيط البرهاني في الفقه النعمانيّ**، لأبي المعالي برهان الدين ابن مازة البخاريّ ٦١٦هـ، تحقيق عبد الكريم سامي الجنديّ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- **المدوّنة**، للإمام مالك بن أنس الأصبحيّ ١٧٩هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **المصنّف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانيّ ٢١١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظميّ، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ.
- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **ملتقى الأبحر**، لإبراهيم بن محمد الحلبيّ ٩٥٦هـ، تحقيق خليل عمران المنصور، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٩هـ.
- **المنتقى من السنن المسندة**، لابن الجارود النيسابوري ٣٠٧هـ، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤٠٨هـ.
- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكيّ ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- **منحة الخالق على البحر الرائق**، للعلامة ابن عابدين ١٢٥٢هـ، دار الكتاب الإسلاميّ، بيروت.

- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الطرابلسيّ، المعروف بالحطاب الرعينيّ ٩٥٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرمليّ ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- **حاشية على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** للرملي، لأبي الضياء نور الدين الشبراملسيّ، ١٠٨٧هـ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- **مسّ الأجهزة الإلكترونيّة التي يُخزّن فيها القرآن وحملها**، د. محمد جنيد بن محمد نوري الديرشوي، مقدم إلى ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف
- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسيّ القرطبيّ ٤٥٦هـ، دار الفكر، بيروت.
- **المبسوط**، لشمس الأئمّة محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسيّ ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبيّ، ابن رشد الحفيد ٥٩٥هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- **المجموع شرح المهذّب**، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ٦٧٦هـ، دار الفكر، دمشق.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي ١٠٥١هـ، دار الكتب العلميّة، بيروت.

ثانيًا: المواقع الإلكترونيّة والفتاوى المنشورة والمسموعة:

- سلسلة الهدى والنور المسموعة، للألباني.
- فتاوى إسلام ويب.
- فتاوى دار الإفتاء الأردنيّة لفضيلة الشيخ نوح سلمان القضاة.
- موقع الجواب الكافي- قناة المجد.